كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهوَ مُحَرَّمٌ ،

(كتاب الظهار)

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب(١) ولذلك سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت(٢)(٣) .

(وهو محرم) لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٤)(٥) ،

(١) من البعير وغيره .

(٢) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ : "الظاء والهاء والراء : أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز " والظهار يطلق لغة أيضاً على معان منها : الغلبة ، والعلو ، والتحري ، والتعاون ، والتقاطع . (اللسان ٥٢٦/٤) وسمي الظهار ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، في قول المظاهر لزوجته : أنتِ علي كظهر أمي . (اكشاف القناع ٤٢٥/٥) .

(٣) وفي المصباح ٣٨٧/٢ : "......فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي" ويأتي تعريفه في الاصطلاح .

(٤) سورة المجادلة آية (٢) .

(٥) الظهار محرم بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، بل صرح بعض العلماء بأنه من كبائر الذنوب . أما الكتاب فلما استدل به المؤلف ، والسنة تأتي ، وأما الإجماع فحكاه غير واحد من أهل العلم ففي الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٥. قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٢٦/٥ : " ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور وكلاهما =

[١] ساقط من / ف .

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ

(**فمن شبه زوجته أو**) شبه (**بعضها**) أي بعض زوجته (**ببعض**) من تحرم عليه[١]، (**أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب**) كأمه[٢] وأخته[٣] (**أو رضاع**)[٤] كأخته منه أو بمصاهرة كحماته[٥] أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها[٦]

= حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً : أن قوله أنت علي حرام يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاء تحريمها ، فهو خبر زور وإنشاء منكر ، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ...... " .

(١) سيأتي حكم ما إذا شبه زوجته بعضو غير الظهر ، أو شبه عضواً من زوجته بظهر أمه .

(٢) إذا قال : أنت علي كظهر أمي : فهذا ظهار بالإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٥: "أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لأمرأته أنت علي كظهر أمي " أ-هـ . وفي معنى هذا قوله : جملتك ، أو نفسك ، أو جسمك ، أو بدنك علي كظهر أمي ، وكذا قوله : أنتِ علي كبدن أمي ، أو جسمها ، أو ذاتها لدخول الظهر فيها . (الأم ٢٧٧/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٢/٨) .

(٣) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبيد من أقاربه كجدته وعمته ، وأخته ونحو ذلك فهو ظهار باتفاق الأئمة ، لقوله تعالى : (**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**) وهؤلاء محرمات بالقربات فأخذن حكم الأم. وفي قول للشافعي في القديم : أنه لا يكون ظهاراً إلا بالأم أو الجدة ، =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= لقوله تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**) فهذا في الأم ، والجدة أم .

ونوقش : بأن تعليقه بالأم لا يمنع الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

وعند الظاهرية : لا يكون ظهاراً مطلقاً ، إذ الظهار عند الظاهرية : لا يكون إلا بالتشبيه بظهر الأم وتكرير اللفظ مرة أخرى، أخذاً بظاهر الآية، ويأتي . (أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٣ ، والتفريع ٩٤/٢ ، والأم ٢٧٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/٣ ، والمغني ٥٧/١١) .

(٤) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى أقاربه كالأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، وحلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وغير ذلك . فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ظهار ، لما تقدم من دليل الجمهور في المسألة السابقة .

وعند الشافعية : إن كانت المحرمة لم يطرأ تحريمها كمرضعة أبيه أو مرضعة أمه ونحو ذلك فظهار ، وإن طرأ تحريمها كحليلة ابنه فليس ظهاراً ؛ لأن المحرم إذا كانت حلالاً له في وقت ما فيحتمل إرادته له .

ونوقش : بأن العبرة وقت الظهار ، وهي محرمة عليه على التأبيد . (المصادر السابقة ، والإشراف ١٤٦/٢) .

(٥) في المصباح ١٥٣/١ : " وحماة وزان حصاة أم زوجها ..... وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم " .

(٦) إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأقيت كأخت زوجته ، =

....

مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لاَ يَنْفَصِلُ ، بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ،

(**من ظهر**) بيان للبعض[(١)] ، كأن يقول : أنت علي كظهر أمي أو أختي ، (**أو**) أنت علي كـ(**بطن**) عمتي (**أو عضواً آخر لا ينفصل**)[(٢)] كيدها أو رجلها (**بقوله**) متعلق بشبه (**لها**) أي لزوجته (**أنت**) أو ظهرك أو يدك (**علي أو معي أو مني كظهر أمي**)[(٣)] ،

= وعمتها ، ونحو ذلك ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه ظهار ؛ لأنه منكر من القول والزور .

ومذهب الحنفية ، والشافعية : ليس ظهاراً ؛ لأن التشبيه بأخت الزوجة ونحوها ليس في الغلظة والقبح كالتشبيه بالأم ، فلا يقوى على إيجاب الكفارة المغلظة فيه . (المصادر السابقة) .

(١) في قوله " ببعض من تحرم عليه " .

(٢) إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه يكون مظاهراً قياساً على الظهر .

وعند الحنفية : إن شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم فمظاهر وإلا فلا ، لأن الظهر يحرم النظر إليه فكذا غيره مما يحرم النظر إليه .

وعند الشافعية: إن كان هذا العضو لا يذكر في موضع الكرامة كاليد والبطن ونحوهما فظهار ، وإن كان يذكر في موضع الكرامة كالرأس فليس ظهاراً لاحتمال إرادة الكرامة . (المصادر السابقة) . والأقرب عدم كونه ظهاراً إلا إذا شبه زوجته بعضو يفيد تشبيه جماع زوجته بجماع الأم في الحرمة .=

. . . .

أَوْ كَيَــدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوَهُ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ ،

(**أو كيد أختي أو وجه حماتي**[١] **ونحوه أو أنت علي حرام**)[٢] فهو مظاهر ، ولـو نوى طلاقاً أو يميناً ، (أو) قال : أنتِ علي (**كالميتة والدم**) أو الخنزيـر (**فهو مظاهر**)[٣] جواب "فمن" ، وكذا لـو قال : أنتِ علـي كظهر فلانة الأجنبية[٤] أو ظهر أبي أو أخي

= مسألـة : إذا شـبه عضواً من أعضاء زوجته كيدها أو ظهرها أو رأسها بظهر أمه : فالمذهب ومذهب المالكية : يكون مظاهراً ، لكن استثنى الحنابلة ما ينفصل كالشعر ، واستثنى المالكية ما ليس موضعاً للتلذذ كالعرق مثلاً ؛ لأن تشبيه العضو كتشبيه الجملة بجامع تحريم الاستمتاع .

وعند الحنفية : إن كان العضو يعبر به عن الكل كالرأس فظهار وإلا فلا، لأن ما يعبر به عن الكل قائم مقام الجملة .

وعند الشافعية : لا يكون ظهاراً حتى يشبه الجملة ، وهذا أقرب إذ هو المنصوص .

مسألة : تشبيه عضو من أعضاء الزوجة كاليد ونحوه بعضو من أعضاء أمه غير الظهر ، فالمذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية : حكم هذه المسألة كالمسألة السابقة . وعند الشافعية : إذ كان العضو المشبه أو المشبه به لا يذكر في موضع الكرامة فظهار ، وإلا فلا . (المصادر السابقة) .

(٣) لأن قوله : معي ، أو مني ، أو عندي بمنزلة معنى علي .

(١) فتعريف الظهار اصطلاحاً عند الحنابلة : أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد .

ومن تعاريف الحنفية : تشبيه المسلم زوجته ، أو تشبيه ما يعبر به عنها =

. . . .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= من أعضائها ، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً .
ومن تعاريف المالكية : تشبيه المسلم من تحل له بالأصالة من زوجة وأمة ، أو جزئها بطهر مُحَرَّم .
ومن تعاريف الشافعية : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً .
(الدر المختار ٤٦٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٨/٢٣) .

(٢) تحريم الزوجة ينقسم إلى قسمين :
الأول : أن يكون بغير قصد اليمين كما لو قال لزوجته : أنتِ علي حرام .
فالمذهب وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم : أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً ، لكن عند شيخ الإسلام وابن القيم : إن نوى اليمين فيمين ويأتي ، لما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : "إني جعلت امرأتي علي حراماً قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ**) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة " رواه عبدالرزاق وغيره وسنده صحيح ، وعنه رضي الله عنها : "عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً" رواه عبدالرزاق وابن حزم وصححه .
ونوقش : بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي كظهر أمي . =

....

....

- -

....

= وعند الحنفية : إن أراد الطلاق -واحدة أو اثنتين- فواحدة بائنة ؛ لأنه من كنايات الطلاق ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة ، وإن نوى الظهار فظهار ؛ لأن في الظهار نوع حرمة ، وإن أراد الكذب فباطل ، لكذبه ، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء ، لأن تحريم الحلال يمين .

وعند المالكية : أنه طلاق ثلاث في المدخول بها ، إلا إن نوى أقل فحسب نيته ، وأما غير المدخول بها فطلقة إلا إن نوى أكثر فحسب نيته ، وقيل : يلزمه واحدة بائنة إلا إن نوى فحسب نيته ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إذا قال الرجل لأمرأته أنت علي حرام فهي ثلاث" رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسناد صحيح .

وعند الشافعية : إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد ، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً ، لأنه كناية لهما ، وإن نواهما معاً تخير أحدهما ، وإن نوى التحريم أو أطلق فكفارة يمين لما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وعند عكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير : أن عليه كفارة يمين ، لأنه وارد عن جمع من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة.

وعند الظاهرية: أنه لغو لأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ .

وقال طاووس والزهري والحسن والنخعي وإسحاق : إن نوى الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوه كان يميناً ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾=

....

....

- -

....

= فإذا لم ينو الطلاق فقد أوقع التحريم ، وفيه كفارة يمين ، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين" رواه البيهقي . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها" متفق عليه . وهذا القول أقرب الأقوال : إذا نوى الطلاق فهو طلاق ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٤/٣ : " وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك ، واختاري، ووهبتك ، وأنت خلية ..... " فإن لم ينو الطلاق فعليه كفارة يمين لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يقع بهذا اللفظ ظهار ، لعدم التشبيه المنكر .

الثاني : أن يكون بقصد اليمين : بأن يقول إن لم أفعل كذا فزوجتي علي حرام ، أو إن فعلت كذا فزوجتي علي حرام وغير ذلك مما قصد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب .

فعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنها يمين تجب فيها كفارة بالحنث ، لقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا يشمل كل يمين ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٥٤/٣ : "وقد صح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمي المؤمنين أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر ، وكل مال هدي وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة " .

وعند جمهور أهل العلم : أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله : أنت حرام ، ولا فرق وقد تقدم بيان ذلك ، لعمومات أدلة وقوع الطلاق=

....

....

أو زيد(١) ، وإن قال : أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها ذين وقبل(٢) حكماً ، [وإن قال : أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة(٣) ، وإن قال : شعرك أو سمعك][١] ونحوه كظهر أمي فليس بظهار[٢](٤) .

= والظهار ، ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما . (حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣٠/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٣/٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٥٤/٣ ، و١٣٣/٢ ، وزاد المعاد ٣٠٨/٥ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٦ ، والمحلي ١٢٥/١٠) .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٧/٢٣ : "وإن قال : أنت علي كظهر أبي .... وكذا إن شبهها بظهر غيره من الرجال ، أو قال : أنت علي كظهر البهيمة ، أو أنت علي كالميتة والدم ...... " وسيأتي حكم تشبيه الزوجة بظهر ذكر .

(٤) تقدم حكم من شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأقيت عند قول المؤلف : "أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها ..... "

(١) إذا شبه زوجته بظهر ذكر ، فالمذهب ، ومذهب المالكية : أنه ظهار ، لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أشبه الأم .

ونوقش : بأن الأم محل للاستمتاع بخلاف الذكر .

وعند الحنفية والشافعية : لا يكون ظهاراً ؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٢) إذا قال الزوج لزوجته : أنتِ علي كأمي أو مثل أمي ، ولم يذكر الظهر ، =

[١] ساقط من / ش . [٢] في / م ، ف بلفظ (بظاهر) .

....

....

= فله ثلاث حالات :

الأولى : أن ينوي أنها مثلها في الكرامة أو الصفة ، فليس ظهاراً باتفاق الأئمة ؛ لأنه لا يتعين للظهار لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة .

الثانية : أن ينوي الظهار ، فظهار باتفاق الأئمة ، إذ هو في معنى قوله : أنت علي كظهر أمي ، لدخول الظهر في جملة الأم .

الثالثة : أن يطلق فلا ينوي ظهاراً ولا غيره ، فعند أبي حنيفة والشافعي : أنه لا يكون ظهاراً ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم ، فلابد من النية .

وعند المالكية والحنابلة : أنه ظهار ، لأنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها .

(الدر المختار ٤٧٠/٣ ، والتفريع ٩٤/٢ ، والشرح الصغير ٤٨٥/١ والأم ٢٧٩/٥ ، وروضة الطالبين ٢٦٣/٨ ، والمغني ٦٠/١١ ، ومعونة أولي النهى ٧٠٢/٧) .

وقوله : "قبل حكماً" أي عند القاضي لاحتماله ، إذ هو أعلم بمراده .

(٣) إذ قال لزوجته : أنت كأمي أو أنت أمي بحذف لفظ "علي" أو "عندي" .

فله حالتان : الأولى : أن ينوي أنها كأمه في الكرامة ، أو يطلق فلم ينو شيئاً فليس ظهاراً باتفاق الأئمة ، لأنه ليس صريحاً في الظهار ، لاحتمال التشبيه في التحريم وغيره .

الثانية : أن ينوي الظهار، فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ظهار لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار ، فإذا نوى به الظهار كان ظهاراً . =

....

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْس بِظِهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ ،

(**وإن قالته لزوجها**) أي قالت له [نظير][١] ما يصبر به مظاهراً منها (**فليس بظهار**)(١) ، لقوله تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**)(٢) فخصهم بذلك ، (**وعليها**) أي على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (**كفارته**) أي كفارة الظهار(٣) قياساً على الزوج ، وعليها التمكين[٢] قبل التكفير(٤) .

= وعند الحنفية : أنه ليس ظهاراً ، لما روى أبو تميمة الهجيمي رضي الله عنه : "أن رجلاً قال لامرأته يا أخيه ، فقال رسول الله ﷺ أختك هي ، فكره ذلك ونهى عنه " رواه أبو داود (٢٢١٠) لكنه لا يثبت (مرسل) . (المصادر السابقة).

(٤) تقدم حكم ما إذا شبه عضواً من أعضاء زوجته بظهر أمه عند قول المؤلف: " عضو آخر لا ينفصل " .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، وقياساً على الطلاق . وقال الزهري والأوزاعي : هو ظهار قياساً على الرجل . (المصادر السابقة) .

(٢) سورة المجادلة آية (٢) .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن عليه كفارة يمين ، قال الإمام أحمد : قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه ، لأنه ليس بظهار ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب . وعلى هذا يحمل أثر عائشة بنت طلحة فإن عتق الرقبة أحد حصال كفار اليمين . =

---

[١] ساقط من / س .

[٢] في / ظ بلفظ (التمكن) .

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ .

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي ، رحم محرم كأبي وأمي[١] : (ويصح) الظهار (من كل زوجة)[٢] لا من أمة أو أم[1] ولد[٣] وعليه كفارة يمين[٤] ، ولا يصح ممن لا يصح طلاقه .

= وعن الإمام أحمد ، وبه قال مالك ، والشافعي : لا شيء عليها ؛ لأنه قول منكر وزور وليس بظهار كالسب والقذف . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنه حق له عليها فلا يسقط بيمينها ، ولأنه ليس بظهار وإنما هو تحريم للحلال .

وقال أبو بكر : لا تمكنه قبل التكفير إلحاقاً لها بالرجل ، قال ابن قدامة : وليس بجيد لأن الرجل ظهاره صحيح ، وظهار المرأة ليس بصحيح . (المغني ٦٥/١١) .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٦/١١ : "ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه ، وأخته ، وابنته لما روى أبو داود بإسناده عن أبي تيمية الهجيمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : "أختك هي ؟ فكره ذلك ، ونهى عنه" ؛ ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار ، ولا تحرم بهذا ، ولا يثبت حكم الظهار فإن النبي ﷺ : لم يقل له : حرمت عليك ، ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ، ولا نواه به ، فلا يثبت التحريم" . أ-هـ ، لكن الحديث مرسل . (مختصر السنن للمنذري =

. . . .

....

....

= ١٣٦/٣) . وجاء أن الخليل قال : إنها أختي ، رواه البخاري ، ولم يعد ظهاراً .

(٢) صغيرة أو كبيرة يمكن وطؤها أو لا ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وعند أحمد والشافعي : لا يشترط الإسلام ، فيصح الظهار من الذمي .

وعند الحنفية ، والمالكية : يشترط الإسلام لصحة الظهار لقوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم) فقوله تعالى (مِنكُم) خطاب للمؤمنين .

ونوقش: بأنه استدلال بمفهوم الخطاب وهو موضع خلاف بين الأصوليين .

(أحكام القرآن للجصاص ٤١٧/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٧ ، ونهاية المحتاج ٨٢/٧ ، والمغني ٥٦/١١) .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنه تحريم لمباح من ماله فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله .

وعن الإمام أحمد : عليه كفارة الظهار ، لأنه أتى بالمنكر من القول والزور .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يلزمه شيء بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي . (المغني ١١ /٥٦) .

....

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِراً ، وَمُطْلَقاً

(**فصل**)(١)

(**ويصح الظهار معجلاً**) أي منجزاً كأنتِ علي كظهر أمي(٢) . (و) يصح الظهار أيضاً (**معلقاً بشرط**) ، كإن قمت فأنت علي كظهر أمي(٣) ، (**فإذا وجد**) الشرط (**صار مظاهراً**) لوجود المعلق عليه . (و) يصح الظهار(٤) (**مطلقاً**) أي غير مؤقت كما تقدم[١] .

---

(١) في حكم تعجيل الظهار ، وتعليقه ، وتوقيته ، وكفارته .

(٢) كما تقدم مفصلاً ، وهذا بالاتفاق .

(٣) وهذا باتفاق الأئمة ، لأن الظهار كان طلاقاً ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار . واختلف العلماء إذا علق ظهاره على امرأة أجنبية كأن قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي .

فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية : أنه يكون ظهاراً ، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في رجل قال : "إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها قال : عليه كفارة الظهار" رواه البيهقي ٣٨٣/٧ لكنه منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وعند الشافعي : لا يكون ظهاراً ، لقوله تعالى : (**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**) والأجنبية ليست من نسائه .

(٤) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠/٧ : "ولا يقال هذا تكرار مع قوله معجلاً ، لأن مراده أن يقابل كلا بما بعده ، فالمعجل يقابله المعلق ، والمطلق يقابله المؤقت ، ولا يضر ذلك" . أ-هـ .

---

[١] في قوله : كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي .

وَمُؤَقَّتاً ، فَإِنْ وَطِئَ فيه كَفَّرَ ، فإذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ .
وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيه

(و) يصح (**مؤقتاً**)(١) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، (**فإن وطيء فيه كفر**) لظهاره ، (**وإن فرغ الوقت زال الظهار**) بمضيه . (**ويحرم**) على مظاهر[١] ومظاهر منها (**قبل أن يكفر**) لظهاره (**وطء ودواعيه**) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه ، وفيه مظاهرته من زوجته شهر رمضان " رواه أبو داود والترمذي وابن ملجه والحاكم والدارمي وحسنه الترمذي ، لكن أعله البخاري بالإنقطاع ، وأشار البيهقي إلى كونه مرسلاً ، ولأنه لو كان لا يتوقت لما انحل بالتكفير كالطلاق .
وعند المالكية : أنه إذا قيد ظهاره بوقت أصبح مؤبدا ، فلا ينحل إلا بالكفارة لكن يستثنى ما إذا ظاهر مدة المنع من الوطء شرعاً كحال الإحرام ، أو الصوم ، أو الاعتكاف فلا يلزمه الظهار ، لعموم الآية فتشمل المطلق والمؤقت .
ونوقش : بعدم التسليم ، فإن لفظ الظهار قيد بوقت فيتقيد بما وقت به إذ المسلمون على شروطهم (الدر المختار ٤٧٢/٣ ، والإشراف ١٤٨/٢، والشرح الصغير ٤٨٤/١، ومغني المحتاج ٣٥٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ٧١٠/٧) .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (المظاهر) .

مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلاَ تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إلاَّ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ الْعَوْدُ ،

(ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام : **"فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"** صححه الترمذي[١] . **(ولا تثبت الكفارة في الذمة)** أي في ذمة المظاهر **(إلا بالوطء)** اختياراً ، **(وهو)** أي الوطء **(العود)** فمتى[٢] وطء لزمته الكفارة ولو مجنوناً ،

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٩٤/٣ - الطلاق - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر - ح ١١٩٩ ، أبو داود ٦٦٧/٢ - الطلاق - باب في الظهار - ح٢٢٢٣ ، النسائي ١٦٧/٦ - الطلاق - باب في الظهار - ح ٣٤٥٧ ، ابن ماجه ٦٦٧/١ - الطلاق - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر - ح ٢٠٦٥ ، ابن الجارود في المنتقى صـ٢٥٠ - ح٧٤٧ ، الطبراني في الكبير ٢٣٦/١١ - ح١١٥٩٩ ، ١١٦٠٠ ، الحاكم ٢٠٤/٢ ، البيهقي ٣٨٦/٧ - الظهار - باب لا يقربها حتى يكفر - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الحديث صحيح بجميع طرقه ، وصححه الترمذي والحاكم ، وحسن أسانيده الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ ، وقال في التلخيص الجبير ٢٢٢/٣ "ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال" وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله .

(٢) هذا المذهب ، واختاره الخرقي وغيره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد : المراد بالعود : العزم على الجماع .

وفي قول للإمام مالك : أنه العزم على الإمساك .

وعند الشافعية : أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكنه أن يطلق فيه ، ولا يطلق .

=

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ . وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَكْرِيرِهِ

ولا تجب قبل الوطء إلا أنها[١] شرط لحلّه ، فيؤمر من أراده ليستحله(١) بها ، **(ويلزم إخراجها قبله)** أي قبل الوطء **(عند العزم عليه)** لقوله تعالى في العتق والصيام **(مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)**(٢) وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت(٣) **(وتلزمه كفارة واحدة بتكريره)** أي الظهار(٤) ،

= وعند الظاهرية : أنه يكرر لفظ الظهار مرة أخرى . (أحكام القرآن للخصاص ٤١٩/٣ ، وأحكام للقرطبي ٢٨٠/١٧ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، والمغني ٧٣/١١ ، وزاد المعاد ٣٣٥/٥) .

وقال القاضي وأبو الخطاب : هو العزم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات : "والعود هو الوطء وهو المذهب ، ولو عزم على الوطء فأصح القولين : لا تستقر الكفارة إلا بالوطء" . (انظر كتاب الاختيارات صـ ٢٧٦ ، والإنصاف ٢٠٤/٩) .

(١) قال في الإنصاف ٢٠٥/٩ : اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه ، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ، ولا طلاق ، ولا غير ذلك ، وتحريمها عليه باق حتى يكفر . أ-هـ .

(٢) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٣) قال في الإنصاف ٢٠٥/٩ : وهذا مبني على المذهب ، وهو أن العود هو الوطء ، وأما إن قلنا : إن العود : هو العزم على الوطء : لو عزم ثم ملت ، أو طلقها قبل الوطء ، وجبت الكفارة . أ-هـ .

(٤) ولو أراد بتكريره استئنافا .

---

[١] في بعض المطبوعات " لأنها " .

قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ واحِدَةٍ ولِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،

ولو كان الظهار بمجالس (**قبل التكفير من**) زوجة (**واحدة**)(١) [كاليمين بالله تعالى ، (و) تلزمه كفارة واحدة (**لظهاره من نسائه بكلمة واحدة**)][١](٢) بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي ، [لأنه ظهار واحد][٢] ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الشافعي في القديم ، لما علل به المؤلف ؛ لأن هذا لا يؤثر في تحريمها لتحريمها بالقول الأول .

وعند الحنفية والمالكية ، والشافعي في الجديد : أنه أراد استئناف الظهار ، فكفارة ثانية لكل ظهار ، وإلا كفارة واحدة ؛ لأن الظهار سبب للتحريم ترفعه الكفارة ، فيجب أن يجب بكل ظهار كفارة . (بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٤٥/٢ ، والمغني ١١٤/١١) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، لقول الله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فجعل الله كفارة المظاهر تحرير رقبة ولم يخص واحدة من أربع .

ولأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما .

وعند الحنفية : عليه لكل واحدة كفارة ، لأن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تعددت الكفارة .

ونوقش : بأن التحريم واحد ، لجملة النساء فتلزم فيه كفارة واحدة . (المصادر السابقة) .

---

[١] ساقط من / ش . [٢] ساقط من / ش .

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ .

[(**وإن ظاهر منهن**) أي من زوجاته (**بكلمات**) بأن قال لكل منهن : أنت علي كظهر أمي][١] (**فـ**) عليه (**كفارات**)(١) بعددهن ؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفَّر ثم ظاهر(٢) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فأوجب الله عز وجل الكفارة بالظهار والعود وقد تكرر ذلك فتتكرر الكفارة .

وعن الإمام أحمد : تلزمه كفارة واحدة ، لأن كفارة الظهار حق لله تعالى ، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد . ونوقش : بالفرق حيث حصل التداخل في الحد لإحاطة إحدى العقوبتين بالأخرى بخلاف كفارة الظهار ، ولأنه مخالف لظاهر القرآن . (المصادر السابقة) .

(٢) إذا كفر ثم ظاهر تلزمه للثاني كفارة بلا خلاف ؛ لأن الظهار الثاني مثل الأول فإنه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا يكفرها كفارة واحدة كالأصل . (المصادر السابقة) .

---

[١] ساقط من / ش .

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ،

(فصل)

(**وكفارته**)(١) أي كفارة الظهار على[١] الترتيب(٢) (**عتق رقبة ، فإن لم يجد صام**[٢] **شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً**) لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ....**) الآية(٣)(٤) ،

---

(١) في اللغة : مأخوذة من الكفر ، وهو الستر والتغطية ، سميت بذلك ، لأنها تغطي الإثم وتستره ، وسمي الفلاح كافراً لتغطيته الحب بالتراب ، ومنه قوله تعالى : (**أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**) . (الصحاح ٨٠٧/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٩١/٥) .

وفي الشرع : ما يخرجه المظاهر من إعتاق ، أو صيام ، أو إطعام تكفيراً لظهاره .

(٢) قال في المغني ٨١/١١ : "بغير خلاف علمناه بين أهل العلم" . أ-هـ ، وكذا كفارة وطء في نهار رمضان وتقدم في أحكام الصيام .

(٣) الآية (٢) من سورة المجادلة .

(٤) حكم الكفارة الوجوب كما دل على ذلك قوله تعالى : (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) أي ليحرر رقبة ، فهو خبر بمعنى الأمر .

وأما السنة فأمر النبي ﷺ المظاهر بالكفارة .

والإجماع منعقد على وجوبها . (المغني ٨٥/١١ ، والإفصاح ١٦٣/٢) .

---

[١] في / هـ بلفظ (وعلى) . [٢] في / س بلفظ (فصيام) .

وَلاَ تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَهَا ، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا ،

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب(١)(٢) ، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم(٣) ، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه(٤) . **(ولا تلزم**[١] **الرقبة)** في الكفارة **(إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك)** أي ملكها(٥) **(بثمن مثلها)** ، أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة(٦) ،

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال ابن حزم ، لقوله تعالى : **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** فأوجب الله تعالى الكفارة عند العود ، وهذا وقت الوجوب ولقوله تعالى : **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ .... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ)** أي حنثتم فأوجب الله الكفارة عند الحنث وهو وقت الوجوب ، ولأن المظاهر لو كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصيام ، ومن تعين عليه الصوم لم يجب عليه الانتقال إلى العتق فدل على أن المعتبر وقت الوجوب .
وعند الأئمة الثلاثة : أن المعتبر وقت الأداء ، قياساً على الصلاة ؛ لأن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ولو إيماء .
ونوقش : بأنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر وجب عليه صلاتها تامة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .
وعن الإمام أحمد : أن المعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى وقت التكفير ، قياساً على الحج .
ونوقش : بأن الحج عبادة العمر فمتى قدر عليه وجب عليه . =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ولا تلزمه) .

....

....

= (بدائع الصنائع ٩٧/٥ ، وأسهل المدارك ٣٠/٢ ، والحاوي ٣١٥/١٥ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٥) .

(٢) ففي الظهار وقت العود ، وفي وطء نهار رمضان وقته ، وفي القتل الزهوق ، وفي اليمين وقت الحنث .

(٣) لأنه غير ما وجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره .

(٤) لأن الاعتبار على المذهب وقت الوجوب ، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات فوجب أن يجزئه كسائر الأصول .

(٥) يشترط لوجوب التكفير بالعتق شروط : الأول : أن يكون واجداً للرقبة ، أو لثمنها الذي يتمكن به من الشراء ، قال ابن قدامة في المغني ٨٦/١١ : "كفارة المظاهر القادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه " .

(٦) الشرط الثاني : أن تكون بثمن مثلها ، فإن زادت عن ثمن مثلها ، وكانت هذه الزيادة تجحف لم يلزمه الشراء عند الشافعية والحنابلة ؛ لما فيه من الضرر ، واختار بعض الشافعية وجوبه .

وإن كانت لا تجحف بماله : فالمذهب ومذهب الشافعية : يجب عليه الشراء ولو كثرت ، لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا مستطيع .

وفي وجه للحنابلة : لا يلزمه ، لأنه لم يجد رقبة بثمن مثلها ، أشبه العادم ، والرأي الأول أرجح . (المصادر السابقة) .

....

فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ

وله مال غائب أو مؤجل[١] لا بهبة[٢] ، ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (**فاضلاً عن كفايته دائماً** ، و)[٣] عن (**كفاية من يمونه**) من زوجة ورقيق وقريب[٤] ، (و) فاضلاً (**عما يحتاجه**) هو ومن يمونه (**من مسكن**[٥] **وخادم**[٦]) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم ،

---

(١) الشرط الثالث : أن يكون ماله حاضراً فإن كان غائباً أو ديناً لم يجب عليه التكفير بالعتق ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ؛ لأن من ماله غائب أو دين غير مستطيع .
وعند الشافعية والحنابلة : أن هذا ليس بشرط ، لأن من له دين أو مال غائب يعتبر مالكاً له غنياً به ، وهذا أقرب ، ونص الحنابلة على أنه إذا كان له مال غائب ولم يقدر على أن يستدين أو يشتري بنسيئة لم يلزمه العتق . (حاشية ابن عابدين ٧٢٧/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/٦ ، والأم ٦٦/٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٦/٨ ، والمبدع ٢٧/٨) .

(٢) فإذا وهبت له رقبة لم يلزمه ، لما في ذلك من الضرر عليه بالمنة . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٥/٢٣) .

(٣) الشرط الرابع : أن يكون واجداً للنفقات الشرعية له ولمن يمونه قدر سنة عند الحنابلة ، وعند الشافعية على المعتمد : أن يجد قدر نفقة العمر ، وإلا لم يجب عليه التكفير بالعتق . (المصادر السابقة للشافعية والحنابلة) .

(٤) ممن تجب نفقتهم كأب وأم .

(٥) الشرط الخامس: أن يكون واجداً للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه=

....

وَمَرْكُوبٍ ، وَعَرْضٍ بِذْلَتِهِ وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ ، وَكُتُبِ عِلْمٍ ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ .

(**ومركوب وعرض بذلته**) يحتاج إلى استعماله ، (**وثياب تجمل**(١) ، و) فاضلاً عن[١] (**مال يقوم كسبه بمؤنته**) ومؤنة عياله(٢) ، (**وكتب علم**) يحتاج إليها[٢] ، (**ووفاء دين**)(٣) ؛ لأن[٣] ما ستفرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم .

= والسيارة التي يركبها ، والأواني التي يستعملها إذا كانت لمثله ، فإن زادت عن مثله وجب بيع الزائد والتكفير بالإعتاق إذا أمكن الشراء بالزائد رقبة ؛ لأن غير واجد الحوائج الأصلية غير مستطيع ، ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه وأمكنه بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه .

(٦) الشرط السادس : أن تكون الرقبة فاضلة عن حاجته ، فإن كان عنده رقبة يحتاج إلى خدمتها لكبر ، أو مرض أو سمن ، أو كان ممن لا يخدم نفسه في العادة فلا يجب عليه الاعتاق ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، لما ذكره المؤلف من التعليل .

وعند أبي حنيفة ومالك : يجب عليه اعتاق الرقبة ، لأنه واجد لها . (المصادر السابقة) .

(١) أي وأن يكون ثمنها فاضلاً عن مركوب يحتاج إلى استعماله ، وعرض بذلة كفرشه ، وأوانيه وآلة حرفته وثيابه التي يلبسها دائماً وغير ذلك مما يحتاج إلى استعماله ، وفاضلاً عن ثياب تجمل كلباسه الذي يتجمل به ولا يزيد على ملبوس مثله لم يلزمه العتق بثمنها ، وتقدم في الشرط الخامس .

(٢) كعقار يحتاج إلى غلته ، أو عرض للتجارة ، ولا يستغنى عن ربحه في مؤنته ، ومؤنة عياله ، وحوائجه الأصلية لم يلزمه العتق ، وتقدم في الشرط الرابع.

---

[١] في / س بلفظ (من مال) . [٢] في / س بلفظ (لها) .

[٣] في / س بلفظ (لازماً) .

وَلاَ يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلاَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً

(**ولا يجرى في الكفارات كلها**) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (**إلا رقبة مؤمنة**)(١) لقوله تعالى: (**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**)(٢)، وألحق بذلك سائر الكفارات(٣) (**سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً**[١] **بيناً**)(٤)،

---

(٣) الشرط السابع: أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه، فإن كان مطالباً بالدين لم يجب عليه التكفير بالإعتاق، وإن لم يطالب بالدين فالمصحح عند الحنابلة: أنه لا يجب عليه الاعتاق إذا كان ما معه لا يفضل عن سداد الدين بعد العتق، لعدم استطاعته.
وعن الإمام أحمد: أنه يلزمه الإعتاق، لأنه واجد. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩١/٢٣). وتقدم عند الحنابلة قريباً في الشرط الثالث: أنه إذا كان له مال غائب أو دين يرجو الوفاء وأمكنه شراء رقبة نسيئة لزمه، لأنه قادر بما لا مضرة فيه.

(١) يشترط لصحة إعتاق الرقبة شروط: الأول: أن تكون مؤمنة وهو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم، لما استدل به المؤلف ولحديث معاوية بن الحكم، وفيه قوله ﷺ -في الرقبة التي كانت عليه- "أعتقها فإنها مؤمنة"
وعند الحنفية: يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة ما لم يكن حربياً، لقوله تعالى: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فهي مطلقة عن الإيمان.
ونوقش: بأنه مقيد بالإيمان كما في أدلة الجمهور. (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٣/٢، والأم ٦٥/٧، والمغني ٥١٩/١٣). =

---

[١] في / س بلفظ (ضراراً).

كَالْعَمَى وَشَلَلِ اليَـــدِ أَوِ الرِّجْلِ ، أَوْ أَقْطَعِهَا ، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْـطَى ، أَوْ السَّبَّابَةِ ، أَوْ الإِبْهَامِ ، أَوْ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ ،

لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (**كالعمى**(١) **والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما**) أي اليد أو الرجل(٢) ، (**أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام**[١](٣) **أو الأنملة من الابهام**)

=(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) إذا اتحد السبب واختلف الحكم حمل المطلق على المقيد كما هنا ، وعليه أكثر الأصوليين .

الشرط الثاني : أن تكون مميزة وبه قال الشعبي وإسحاق .

وعند جمهور أهل العلم : لا يشترط ، لإطلاق الآية . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو الشرط الثالث من شروط صحة إعتاق الرقبة ، وبه قال جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا ينصرف إلى السليمة إذ الأصل السلامة من العيوب .

وعند الظاهرية : أنه هذا ليس شرطاً فيصح إعتاق المعيب ، لإطلاق الآية عن التقييد بالسلامة من العيب . (المصادر السابقة ، والمحلي ١٩٧/٦) .

(١) قالوا : لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(٢) لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع شلل أحدهما أو قطعهما .

(٣) لأن نفع اليد يزول بذلك .

---

[١] في / س بلفظ (ابهام) .

أَوْ أَقْطَعِ الْخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، ولاَ يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ ،

أوأنملتين من وسطى أو سبابة(١) ، (**أو أقطع الخنصر والبنصر**) معاً (**من يد واحدة**) ؛ لأن نفع اليد يزول بذلك(٢) ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته . (**ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه**) ، كزمن ومقعد ؛ لأنهما لا يمكنهما[١] العمل في أكثر الصنائع ، وكذا مغصوب . (**ولا**) تجزئ (**أم ولد**)(٣)(٤)

---

(١) لا واحدة ، لبقاء نفع اليد .

(٢) ويجزئ من قطعت خنصره فقط ، أو بنصره فقط ، أو قطعت إحداهما من يد والأخرى من اليد الأخرى ، لأن نفع الكفين باق ، ومفهومه : أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها وجزم به في الإقناع ، واختاره الموفق . (المغني ٥٢٠/١٣ ، وكشاف القناع ٣٨٢/٥) .

(٣) الشرط الرابع : أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق ، واختلف العلماء في إعتاق أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب .

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم : لا يجزئ إعتاق أم الولد في الكفارة ؛ لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : يجزئ ؛ لعموم الآية .

(فتح القدير ٢٦١/٤ ، والفواكه الدواني ٩/٢ ، والأم ٦٦/٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٦/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٩/٢٣) .

....

وَيُـــجْزِئُ الْمُدَبَّرُ ، وَوَلَدُ الزِّنَا ، وَالأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي وَالأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا .

لأن عتقها مستحق بسبب آخر ، (**ويجزئ المدبر**)(١) [والمكاتب(٢) إذا لم يؤد شيئاً][١] (**وولد الزنا**(٣) **والأحمق والمرهون والجاني**)(٤) والصغير والأعرج يسيراً(٥) ؛ (**والأمة الحامل ولو استثنى حملها**)(٦) ؛ لأن ما في هؤلاء من النقص[٢] لا يضر بالعمل .

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي ، لعموم الآية وعند أبي حنيفة ، ومالك ؛ لا يجزئ اعتاق المدبر قياساً على أم الولد ؛ لأنه مستحق بالتدبير. ونوقش : بالفرق إذ عتق أم متحقق ، بخلاف المدبر فيمكن إبطال التدبير (المصادر السابقة) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ؛ لأنه إذا أدى شيئاً من أنجم الكتابة فيكون إعتاقه إعتاقاً لبعض الرقبة .
وعن الإمام أحمد : يجزئ إعتاقه ؛ لعموم الآية ، ولحديث عبدالله بن عمر ، مرفوعاً : "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم" رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد ورد أيضاً عن جمع من الصحابة منهم عمر ، وعثمان ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة . (مصنف عبدالرزاق ١٥٧١٧ - ١٥٧٤٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٦ ، والمحلى ١٦٩/١٠) .
وعند مالك والشافعي : أنه لا يجزئ إعتاقه ؛ لأن المكاتب ابتدأ تحريره ، فإعتاقه في هذه الحال تنجيزاً لا تحريراً . (المصادر السابقة) .
والأقرب : إجزاء إعتاقه . =

---

[١] ساقط من / م ، ف . [٢] في / س بلفظ (النصر) .

....

....

= (٣) هذا الشرط الخامس : أن يكون المعتق ولداً شرعياً ، وهو قول جمهور أهل العلم ، جواز إعتاق ولد الزنا ، لعموم الآية ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما "أعتق غلاماً له ولد الزنا" رواه مالك بإسناد صحيح .
وعند عطاء والشعبي والنخعي : لا يجزئ إعتاق ولد الزنا في الكفارة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : "ولد الزنا شر الثلاثة" رواه أحمد وأبو داود والطحاوي ، والحاكم وغيرهم وصححه الحاكم وغيره .
ونوقش : بأن المراد ولد الزنا ، الملازم له ، الذي يعمل بعمل والديه .
(المصادر السابقة) والراجح قول جمهور أهل العلم .
الشرط السادس : أن يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة ، وعليه فإن أعتق نصفين لم يجزئ ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، لأن من أعتق بعض رقبة لم يمتثل أمر الله عز وجل .
وعند بعض الشافعية : أن هذا ليس بشرط ، لأن الأشقاص كالأشخاص بدليل أنه إذا ملك نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة .
وعند الشافعية : إن كان النصف الآخر للرقبة حراً أجزأ ، وإلا فلا ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة ، لأن الغرض من العتق تخليص الرقبة من ذل العبودية ، وهذا يتحقق إذا كان النصف الآخر حراً .
الشرط السابع : أن لا تكون الرقبة ممن يعتق عليه لو ملكها كأبيه ، وأمه وأخيه ، ممن هو ذو رحم محرم على المعتق ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، لأن العتق وجد بإيجاب الشارع ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : "من=

....

....

....

= ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، لكن قال الحافظ في التلخيص (٢١٤٩) "ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد" وأخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه .

وعند الحنفية : لا يشترط هذا الشرط ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : "لا يجزيء والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه" رواه مسلم ، ونوقش : بأنه لا دلالة على إجزاء هذا الإعتاق عن الكفارة . (فتح القدير ٤٣٩/٤ ، والفواكه الدواني ٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٧/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٧/٢٣ ، والكافي ٢٦٥/٣) .

(٤) الشرط الثامن : أن لا يتعلق بالرقبة حق للغير ، وعلى هذا لا يجزئ إعتاق الجاني ، والمرهون ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، لكن عند المالكية : إن فتديا بدفع الدين ، وأرش الجناية أجزأ .

وعند الشافعية : إذا كان المعتق موسراً أجزأ .

وعلته : تعلق حق المرتهن بالرهن ؛ ولأن الجاني لحقه النقص بالجناية .

وعند الحنفية ، والحنابلة : يجزئ إعتاقهما ، لعموم الآية (المصادر السابقة) .

والأقرب : عدم إجزاء المرهون ، وأما الجاني إن أحاطت الجناية بدمه لم يجزئ وإلا أجزأ .

(٥) لأنه قليل الضرر بالعمل ، ويجزئ مجبوب ، وخصي ، وأجدع أنف ، وأذن ، ومن يخنق أحياناً .

(٦) أي من العتق ؛ لكما لها من دونه ، وتجزئ الأمة المزوجة .

....

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ ، كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ ، وَحَيْضٍ ،

(فصل)(١)

(يجب التتابع في الصوم)(٢)(٣) لقوله تعالى: **(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**(٤) وينقطع بصوم غير رمضان ، ويقع عما نواه(٥) ، **(فإن تخلله رمضان)**(٦) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله **(فطر [يجب]**[١] **كعيد وأيام تشريق وحيض)** ونفاس(٧) .

---

(١) في بيان حكم الصوم في الكفارة ، والإطعام ، وما يتعلق بذلك .

(٢) في المغني ٨٥/١١ : "أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين " . إذا تخلف شرط من شروط وجوب التكفير بالعتق السابقة عند قول المؤلف : "ولا يجزئ في الكفارات كلها " انتقل إلى الصيام .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٦ : " وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف " .

(٤) سورة المجادلة آية (٤) .

(٥) فلو صام أثناء الشهرين تطوعاً أو قضاء أو عن نذر أو كفارة أو غير ذلك انقطع التتابع . وفي الإنصاف مع الشرح ٣٣٤/٢٣ : "بلا نزاع ، ويقع صومه على ما نواه على الصحيح من المذهب ، وقال في الترغيب هل يفسد أو ينقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان " . فيقع عما نواه من قضاء أو كفارة أو نذر ..... لأنه زمان لم يتعين لكفارة" . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَجُنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ .

(**وجنون ومرض مخوف ونحوه**) ، كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع(١) ، (**أو أفطر**[١] **ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح**[٢] **الفطر**) كسفر(٢) (**لم ينقطع**) التتابع؛(٣) لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما .

ويشترط في المسكين(٤) المطعم من الكفارة أن يكون مسلماً حراً ، ولو أنثى(٥) .

=(٦) أي فإن تخلل صومها شهر رمضان بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان مثلاً فيتخلله رمضان لم ينقطع لتعين رمضان للصوم واجب .

(٧) لم ينقط التتابع ، لتعين الفطر فيه ، ويأتي .

(١) أي أو تخلله فطر لجنون لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع تبع في ذلك المنتهى مع شرحه ٣/ ، وفي الإقناع مع كشاف القناع ٣٨٤/٥ : "ولو غير مخوف" .

(٢) وكفطر حامل ومرضع لضررهما ، أو ضرر ولدهما أفطرتا .

(٣) إذا أفطر خلال الشهرين ، فإن كان بغير عذر انقطع تتابعه باتفاق الأئمة .
وإن كان لعذر ، فالمذهب ومذهب المالكية : أنه لا ينقطع التتابع ، لكن عند المالكية : إن أفطر لعذر السفر ، أو لمرض سببه الشخص ، أو تعمد الصوم في وقت يعلم أن فيه أيام العيد وأيام التشريق انقطع تتابع صيامه، واستثنى الحنابلة : إن أفطر لجهل وجوب التتابع ، أو لنسيان وجوب التتابع ، أو يظن انتهاء مدة الصيام ، أو أكره على الوطء نهاراً انقطع تتابع صيامه .
وعند الحنفية والشافعية : أنه إذا أفطر لعذر انقطع تتابع صيامه ، لكن=

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= إن أكل أو جامع ناسياً لم ينقطع تتابع صيامه . (حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٣، والشرح الكبير للدردير ٤٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ ، وشرح الزركشي ١٤٣/٧ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٥) .

والصواب في هذه المسألة : أن تتابع الصيام ، لا ينقطع بالعذر الشرعي مطلقاً سواء كان مرضاً أو سفراً ، أو تخلل صيامه رمضان أو أيام العيد ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ، وكذا لوجامع ، للأدلة الدالة على عدم الإفطار بهذه الأشياء . (ينظر المجلد الرابع / كتاب الصيام) .

(٤) إذا لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام ، ولعدم الاستطاعة صور :

الأولى : أن يعجز عن الصيام لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فينتقل إلى الإطعام باتفاق الأئمة .

الثانية : أن يعجز عن الصيام لمرض يرجى زواله فلا يجوز له الانتقال إلى الإطعام عند جمهور أهل العلم ، لكونه مستطيعاً .

وعند الحنابلة : له أن ينتقل إلى الإطعام ؛ لأنه غير مستطيع ، وإن كان مرضه مرجو الزوال . ونوقش : بعدم التسليم بل هو مستطيع ، وهذا المرض عارض .

الثالثة : المشقة الشديدة ، وهذا عند الشافعية .

وعند الحنابلة : إن كان الصيام يضعفه عن طلب المعيشة ، أو كان به شبق لا يستطيع الصبر عن الجماع مدة شهرين وليس له زوجة أخرى انتقل إلى الإطعام ، وهذا أقرب ، وعلى هذا يقال إذ عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو تضرر بالصيام أطعم . (بدائع الصنائع ٩٧/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤٥٤/٢ ، ومغني المحتاج ، والمغني ١١ / ٩٢، وكشاف القناع ٣٨٤/٥) .

....

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ بِمَا فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ ، وَلاَ يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ ،

(**ويجــزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط**) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده[1] . (**ولا يجزئ**) في إطعام كل مسكين (**من البر أقل من مدّ ، ولا من غيره**) كالتمر والشعير (**أقل من مدين لكل واحد**[2] **ممن يجوز دفع الزكاة إليهم**) لحاجتهم ،

---

(١) وتقدم في زكاة الفطر ، فإن عدم هذه الأصناف الخمسة أجزأ ما يقتات من حب وثمر كما تقدم في زكاة الفطر .

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب ، لما رواه أبو يزيد المدني قال : " جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق وشعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : "أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر " عزاه ابن قدامة للإمام أحمد ، لكن مرسل أبو يزيد تابعي .
وعند الحنفية : الواجب كزكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو سويقه ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو دقيقه أو سيوقه .
وعند المالكية : أنه بمد بمد هشام - هشام بن إسماعيل المخزومي - واختلف في تقديره فقال ابن حبيب : مد وثلث بمد النبي ﷺ .
وروى ابن القاسم : مدان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ وصحح الباجي أنه مدان بمد النبي ﷺ . (أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٦/٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/١٧) .
وعند شيخ الإسلام : الواجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله قدراً وعرفاً . (فتح القدير ٨٠/٥ ، والحاوي ٣٠١/١٥ ، وروضية الطالبين ٣٠٧/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٧/٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٥) . =

....

كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل الطعام(١) .

= وقول شيخ الإسلام أرجح ؛ لأن نص الشارع مطلق كما قال تعالى : (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) فيرجع إلى العرف ، وقال تعالى في كفارة اليمين : (**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**) والآثار عن الصحابة ، رضي الله عنهم مختلفة ، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كفارة اليمين : "صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح) رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح ، وورد عن علي رضي الله عنه : "كل مسكين نصف صاع بر أو صاع من تمر" رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وعن زيد بن ثابت : "مدان من حنطة لكل مسكين" رواه عبدالرزاق ، وأثر ابن عباس في جامع البيان وهي صحيحة ، وورد عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثبات رضي الله عنهم : "مد من حنطة لكل مسكين" رواها عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة وهي صحيحة .

(١) يشترط في المطعم في الكفارة شروط : الأول : الإسلام ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، قياساً على الرقبة إذ يشترط فيها الإيمان كما تقدم .

وعند الحنفية : يجوز الدفع إلى فقراء أهل الذمة ، لإطلاق الآية .

ونوقش : بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كالرقبة .

الثاني : أن يكون مسكيناً ، والمراد به من تدفع له الزكاة .

والثالث : أن يكون حراً ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ لأن الرقيق كفايته واجبة على سيده ولأنه لا يملك ، بل يكون لسيده وقد يكون غنياً . =

....

....

....

= وعند الحنفية : يجوز دفعها للرقيق إلا إن كان مملوكه ، لإطلاق الآية .
ونوقش : بأن هذا الإطلاق مقيد بالحرية ، لما استدل به الجمهور .
الرابع : أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر كأبيه وأمه وزوجته ، وولده ، لا ستغنائه بالنفقة .
الخامس : أن لا يكون طفلاً لم يأكل الطعام ، وبه قال بعض الحنابلة ، لقوله تعالى : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وهذا لا يطعم .
وعند جمهور أهل العلم : أن هذا ليس شرطاً ، لكن عند الحنفية : إن عشاهم أو غداهم يشترط أن يكون المسكين ممن يطعم .
وعند المالكية : يعطى ما يعطى الكبير ، لأن الأكل ليس شرطاً فيجوز للمسكين أن يتصرف في الكفارة على الوجه الذي يختاره .
السادس : أن لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ ، لحديث المطلب بن ربيعة مرفوعاً : "الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم، وهذا باتفاق الأئمة ، وذوو قربى النبي ﷺ تقدم بيانهم في كتاب الزكاة .
(بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، والمدونة مع المقدمات ٤١/٢ ، والشرح الصغير ٢٣٢/١ ، ومغني المحتاج ٣٦٦/٣ ، والمبدع ٤٣٨/٢) .
مسألة : عند جمهور أهل العلم : يجب إطعام ستين مسكيناً للآية .
وعند الحنفية : أنه إذا أعطاها لواحد في ستين يوماً متفاوتة جاز ؛ لأنه إذا ردد الإطعام ستين يوماً يعتبر أنه أطعم كل يوم مسكيناً .
ونوقش : بعدم التسليم ، فلم يطعم ستين مسكيناً (المصادر السابقة) .

....

وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ .

والمدّ : رطل وثلث بالعراقي ، وتقدم في الغسل[١] . **(وإن غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه)** لعدم تمليكهم ذلك الطعام ، بخلاف ما لو نذر إطعامهم[٢] ، ولا يجزئ الخبز ولا القيمة[٣] ، وسن إخراج أدم مع مجزئ[٤] .

---

(١) تقدم بيان قدر الرطل بالغرامات في باب الغسل .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، فيعتبر التمليك في إطعام المساكين ، للآية .

وعند الحنفية والمالكية : أنه لا يعتبر التمليك ، فإذا عشاهم أو غداهم أجزأ، واختاره شيخ الإسلام ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : "من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ومن أفضل ما تطعمهم" أخرجه ابن جرير بسند صحيح ، وفي صحيح البخاري "أن انسأ أطعم في فدية الصيام" وفي مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥١٣: " أن أبا موسى كفر عن يمين فعجن وأطعم " والأقرب : جواز التمليك والإطعام . (المصادر السابقة) .

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور للآية والحديث وآثار الصحابة السابقة.

وعند الحنفية : جواز ذلك قياساً على الزكاة .

ونوقش: بعدم التسليم فلا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة . (المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن ظاهر آثار الصحابة في بيان جنس المخرج عدم وجوب الإدام .

وعند شيخ الإسلام : يجب عليه الإدام إن كان يطعم أهله بإدام لقوله تعالى : **(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)** .

وعند الحنفية : إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة وجب ، وإن أطعمهم حنطة لم يجب . (المصادر السابقة .)

....

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) ، فلا يجزئ عتق ولا صوم ، ولا إطعام بلا نية لحديث : "**إنما الأعمال بالنيات**"[1][2] ويعتبر تبييت نيه الصوم[3] وتعيينها جهة الكفارة[4] ، (**وإن أصاب المظاهر منها**) في أثناء الصوم (**ليلاً أو نهاراً**)[5] ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر[6]

---

(١) من حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين ، ولأن العتق والإطعام والصيام يقع متبرعاً به ، وعن كفارة أخرى أو نذر ، فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو في الصحيحين .

(٣) ومحل النية في الصوم الليل على المذهب ، وتقدم في كتاب الصيام ، وتقدم أنه عند المالكية تكفي نية واحدة لشهر رمضان ، ما لم يقطعه بمرض أو سفر ونحوه .

(٤) فيعين بنيته أنه صوم كفارة ظهار ، أو كفارة يمين وغير ذلك ، فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط دون نية الكفارة، لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب.

(٥) وطء المظاهر منها قبل التكفير بالصيام محرم ولا يجوز باتفاق الأئمة لقول الله تعالى : (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**) إذا وطئ المظاهر منها ليلاً فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ينقطع تتابعه مع إثمه ، لما تقدم من الآية .

وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : أنه لا ينقطع التتابع لكنه يأثم ، لأن التتابع اتباع يوم للذي قبله من غير فارق ، وهذا متحقق وإن وطئ ليلا (المصادر السابقة) .

(٦) إن وطئ المظاهر منها نهاراً ، فإن كان متعمداً غير معذور بطل تتابعه =

انْقَطَعَ التَّتَابُعُ ، وَإِنْ أَصَابَ غَيرَهَا لَيْلاً لَمْ يَنْقَطِعْ .

(**انقطع التتابع**) لقوله تعالى : (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**)(١) ، (**وإن أصاب غيرها**) أي غير المظاهر منها (**ليلاً**)(٢) أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر(٣) (**لم ينقطع**) التتابع بذلك ؛ لأنه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع[١](٤) ، ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه(٥) .

= باتفاق الأئمة ، وإن كان ناسياً : فالجمهور ينقطع تتابعه ، لما تقدم من الآية.
وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : لا يبطل تتابعه لعدم فطره ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(١) الآية (٤) من سورة المجادلة .

(٢) لم ينقطع التتابع بالإجماع . (المصادر السابقة) .

(٣) إن وطئ غير المظاهر منها نهاراً غير معذور انقطع تتابعه بالإجماع ، لفطره ، وإن كان معذوراً لم ينقطع تتابع صيامه على الصحيح كما تقدم قريباً أول الفصل فيما يقطع التتابع .

(٤) لأنه فعل المفطر ناسياً أشبه ما لو أكل ناسياً ، ومع العذر لا أثر له في قطع التتابع .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه وطء في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها ، وكالوطء في كفارة اليمين .
وقال الإمام مالك : يستأنف كالصيام ، ونوقش : بالفرق . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٦١) .
وكذا لو وطئ أثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ، ثم اشترى باقية وأعتقه فلا يقطعه الوطء إلا أنه محرم للنهى عنه قبل أن يكفر .

---

[١] في / س بلفظ (التتابع) .